الأمم المتحدة S/AC.49/2017/81

مجلس الأمن

Distr.: General
12 July 2017
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرّخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٧ موجّهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة

تتشرّف البعثة الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة بأن تُقدِّم، عملا بالفقرة ٣٦ من قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)، المعلومات التالية عن التدابير المتَّخذة على الصعيد الوطني من أجل تنفيذ هذا القرار.

وتُقدِّر دولة إسرائيل الجهود التي يبذلها مجلس الأمن في سبيل صون السّلام والأمن الدوليين، وفقا للسلطة الموكلة إليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن.

وتشعر دولة إسرائيل بقلق بالغ إزاء الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولا سيما إزاء انتهاكات هذا البلد المتكرّرة لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وهي تضم صوتها إلى صوت مجلس الأمن في نداءاته الموجّهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أجل الامتثال لتلك القرارات، وتعتبر القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) بمثابة تدبير يعزّز نظام الجزاءات الذي أُنشئ للتأكّد من وفاء البلد بالتزاماته الدولية.

وفي هذا الصدد، تُعرب دولة إسرائيل عن التزامها بمواصلة دعم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وبالتعاون معها، وعن استعدادها للاستمرار في مساعدة اللجنة وفريق الخبراء.

وتقوم دولة إسرائيل بإجراء عملية مستمرة في مجال المراقبة من أجل تحسين تنفيذها لقرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦). ومن خلال التّقييمات المنتظمة المشتركة بين الوكالات التي تقودها وزارة الخارجية، تسعى حكومة إسرائيل إلى أن تُنفِّذ إلى أقصى حدّ ممكن الجزاءات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن. وقامت دولة إسرائيل أيضا، على إثر اعتماد القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، بإصدار تحديثٍ يُعزّز تحذيرات السّفر الحالية الموجَّهة للمواطنين الإسرائيليين من أجل الامتناع عن زيارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بسبب الحالة السائدة في هذا البلد. وجرى أيضا تنقيحُ تحذير السّفر ليتضمّن إشارة إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

180717 170717 17-11755 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

كما شرعت إسرائيل أيضا في إجراء عملية داخلية تهدف إلى توسيع الأساس القانوني الذي سيُعتمد عليه في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦). وستنضاف هذه العملية الداخلية، بمجرد إتمامها، إلى ما هو متوفّر في دولة إسرائيل من إطار قانوني وإجراءات تتعلق بتنفيذ القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، بما في ذلك قانون الاستيراد والتصدير (مراقبة البضائع المصدَّرة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)، رقم ٥٧٧٦-٢٠١٥، الذي ورد بيانه بالتفصيل في مذكرتنا الشّفوية السابقة (S/AC.49/2016/74).

وتودّ دولة إسرائيل أن تؤكّد مجدّدا على التزامها بالتعاون مع مجلس الأمن ومع اللجنة التابعة له.